E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/1/Add.1
15 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت*

من إعداد الأمين العام

* تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

(A) GE.04-14575 010704 010704

المحتويات

البند		*الفقرات*	*الصفحة*
١-	تنظيم العمل	١-١٨	٣
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	١٩-٢١	٦
٣-	إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	٢٢-٣٤	٧
٤-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٥-٦٦	١٠
٥-	منع التمييز:	٦٧-٨٧	١٧
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب	٦٧	١٧
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية	٦٨-٧٥	١٨
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	٧٦-٨٧	١٩
٦-	قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:	٨٨-١١٦	٢١
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان	٨٩-٩٣	٢١
	(ب) أشكال الرق المعاصرة	٩٤-٩٨	٢٢
	(ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب	٩٩-١١٦	٢٤
٧-	مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير	١١٧-١١٩	٢٧
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية	١١٧-١١٨	٢٧
	(ب) اعتماد تقرير الدورة السادسة والخمسين	١١٩	٢٧

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٤) ٢٨

البند ١- تنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/1.

٣- وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيُنظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

٤- وفيما يتعلق بهذا البند، ستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام تتضمن اقتراح إدراج بند جديد على جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2004/3).

تنظيم العمل وأساليبه

٥- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن يتم التزام الصمت دقيقة واحدة في بداية دوراتها السنوية تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٦- وقد أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقاً عاملاً أثناء الدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، ضمن ما قررته، إنشاء فريق عامل أثناء الدورة يُعنى بمسألة إقامة العدل ومسألة التعويض، بدلاً من الفريق العامل أثناء الدورة المعني بمسألة الاحتجاز (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣ و٦٧ أدناه).

٧- وقررت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها ٣/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية فريقها العامل أثناء الدورة المنشأ لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (انظر أيضاً الفقرات ٥٦-٥٨ أدناه).

٨- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق مقررها ١١٤/١٩٩٩ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به. ويُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى المقررات التي

اعـــتمدها في دورها الخامسة والخمسين بشأن تنظيم عملها (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفقـــرات ١٩-٢٦)، وخاصـــة تلك المتصلة بالحد من عدد البيانات التي يدلى بها ومدها (الفقرات ١٩-٢٣)، وافتتاح وإقفال قائمة المتكلمين (الفقرتان ٢٤ و٢٥)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ٢٦).

٩- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/٢٠٠٣، أن ترجئ حتى دورها القادمة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.33 والمعنون "ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية".

١٠- وقـــد قـــررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان"، أن تؤيد وتنفذ بصورة شاملة كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي أُرفِق بذلك المقرر. والفصل الرابع من تقرير الفريق العامل (الفقرات ٤٢-٥٦) يتصل باللجنة الفرعية.

١١- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٠/٢٠٠٤، الذي اعتمدته في دورها الستين، أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراســـات يجـــريها خـــبراء مســـتقلون وورقات عمل مفصلة يُعدّها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشـــأة بموجـــب معـــاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مقترحات تُقرّها لجنة حقوق الإنسان.

١٢- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان وأكدت من جديد:

(أ) مقررها الذي يقضي بأن على اللجنة الفرعية أن تلتمس موافقة مسبقة من لجنة حقوق الإنسان قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والبحوث؛

(ب) أن دور اللجـــنة الفرعـــية هو دور "هيئة فكرية"، على نحـــو ما أكدتـــه اللجنة في مقررهـــا ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتالي فإن عليها ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٣- وقـــد أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل اللجنة الفرعية في دورها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورها الثالثة والخمسين والتي تم تأكيدها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، وبخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقـــد جلسات مغلقة سنوياً مع المكتب الموسع للدورة الستين والدورات اللاحقة للجنة حقوق الإنسان من أجل تبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسّط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء.

١٤- وأوصت لجنة حقوق الإنسان أيضاً بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها لجنة حقوق الإنسان على وجه التحديد، أو المقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وتوقيت تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وبخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يُعدّونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية في تحسين عملها، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تفادي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يقدمها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية.

١٥- وقد دعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام إلى أن تقديم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة وباللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها المتصلة بالحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأكدت مرة أخرى أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع الطلبات المتصلة باتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تُقرّها اللجنة أولاً.

١٦- وقد دُعي رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السادسة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في

الـــدورة الستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها. كما دعت اللجنة رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية.

١٧- وفـــيما يتعلق بهذا البند، ستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إحصاءات فيما يتصل بالدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/4)، ومذكرة من الأمانة تتضمن قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً (E/CN.4/Sub.2/2004/2).

الوثائـــق

١٨- يُوجَّـــه اهـــتمام اللجنة الفرعية إلى القرارات ذات الصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومن بينها أحدث قرارات الجمعية العامة، وهي ٥٢/٢١٤، و٥٤/٢٤٨، و٥٥/٢٢٢، و٥٦/٢٤٢، و٥٨/٢٥٠.

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييـــز والعـــزل العنصـــريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

١٩- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨(د-٢٣)، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تنظر سنوياً في البـــند المذكـــور أعلاه. وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تُعد تقريراً يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكـــي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. وفي الفقرة ٦ من القرار، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تســـترعي انتباهها إلى أية حالة ترى أن لديها سبباً معقولاً للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنســـان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٢٠- وقد كررت لجنة حقوق الإنسان وأكدت من جديد في قرارها ٢٠٠٤/٦٠:

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن عـــلى اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تُدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشة، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان.

آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

٢١- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٣، بغية ترشيد عملها في هذا الموضوع، إعطاء عنوان جديد للبند الفرعي الحالي ٦(ج) هو "الأولويات الجديدة، لا سيما الإرهاب ومكافحته"، لدراسة مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب، سواء التشريعات أو الأنشطة الأخرى المعتمدة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، وخاصة ما اعتمد منها بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مع إيلاء عناية خاصة لتأثيرها على أشد الفئات ضعفاً، بغية وضع مبادئ توجيهية مفصلة. وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أيضاً تعيين السيدة كاليوبي كوفا منسقة تُكلف بجميع الوثائق اللازمة لأداء اللجنة الفرعية لأعمالها بفعالية، وطلبت إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية، تزويد المنسقة واللجنة الفرعية بجميع المعلومات الدقيقة وذات الصلة في هذا الصدد.

البند ٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٢- قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٧، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلة العمل بها خلال فترة الإبلاغ. وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/39).

الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل

٢٣- أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، فريقاً عاملاً أثناء الدورة معنياً بمسألة إقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (المقرر ١٠١/٢٠٠٣). وصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/6. وإذا قررت اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً كهذا في دورتها الحالية، فسيصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/6 (انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه والفقرة ٦٧ أدناه).

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٢٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣/٢٠٠٢، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة لإجراء دراسة مفصلة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية بهدف تحديد أكثر السبل فعالية لتأمين المساواة في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، لكل الأشخاص دون تمييز، ولا سيما للفئات الضعيفة. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على هذا القرار في مقررها ١٠٨/٢٠٠٣. كما وافقت اللجنة على أن تقوم المقررة الخاصة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين. وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة

والخمسين التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2003/3). وستُعرض على اللجنة الفرعية في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/5).

مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

٢٥- رحّبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/٢٠٠٣، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وبالتوصيات التي وردت فيه (E/CN.4/Sub.2/2003/4)، وطلبت إلى السيد ديكو أن يواصل عمله في مجال وضع مبادئ تنظم إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وأن يقدم تقريراً مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المستوفى الذي أعده السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/7).

المحكمة الجنائية الدولية

٢٦- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٠/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

نقل الأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام

٢٧- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/٢٠٠٣، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

٢٨- رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بورقة العمل التي قدمها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2003/37) بشأن قضايا وطرائق تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً فعالاً. وقررت اللجنة الفرعية تعيين السيد ديكو مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بغية تحديد العقبات التي لا تزال تعترض تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي، والبحث عن الوسائل والسبل الفعالة في هذا المجال، وكذلك تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين عالمية حقوق الإنسان بالفعل. وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين، وقررت النظر في هذه التقارير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية". وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٢٣/٢٠٠٤، الذي اعتمدته في دورتها الستين، على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد ديكو مقرراً خاصاً. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير الأولي الذي أعده السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/8).

النساء المسجونات

٢٩- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/٢٠٠٣، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تعهد إلى السيدة فلوريزيل أوكونور بإعداد ورقة عمل بشأن النساء المسجونات، بما في ذلك القضايا المتصلة بأطفال

النســـاء المســـجونات. وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدتها السيدة أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2004/9).

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٣٠- قـــررت اللجـــنة الفرعـــية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٠، بعد أن أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٠، وبخاصـــة الطلب الموجه إلى اللجنة الفرعية بأن تولي الاهتمام الواجب لمضمون الفقرة ١ من القرار ٤٧/٢٠٠٠ التي تعدد فيها لجنة حقوق الإنسان مجموعة من التدابير الخاصة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، أن تعهد إلى السيد مانوييل رودريغس - كوادروس بمهمة إعداد ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.

٣١- وقـــد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، على التوالي، ورقة العمـــل (E/CN.4/Sub.2/2001/32) وورقـــة العمـــل الموســـعة الـــتي أعدهـــا السيد رودريغس - كوادروس (E/CN.4/Sub.2/2003/36).

٣٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٣، أن تطلب إلى السيد رودريغيس - كوادروس أن يُعدّ النسخة النهائية من ورقة عمله على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبديت والاقتراحات التي قُدّمت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، من أجل تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين. وستُعرض عـــلى اللجـــنة الفرعية في دورتها الحالية النسخة النهائية لورقة العمل التي أعدها السيد رودريغيس - كوادروس (E/CN.4/Sub.2/2004/10).

ورقة العمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٣٣- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣، أن تطلب من السيدة لالاينا راكوتوريسوا أن تقدم ورقة عمـــل موسعة بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، بما في ذلك موقف سلطات التحقيق، وجمع الأدلة ومن بينها أدلة الطب الشرعي وقواعد الإثبات وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية وحماية الشهود والناجين، والقواعد المتعلقة بالكشف عن هوية المشتبه فيهم والناجين، والحاجة إلى ضمان حقوق المدعـــى عليهم، وأن تقدم ورقة العمل الموسعة هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين بغية تحديد أفضـــل الممارسات. وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدتها السيدة راكوتوريسوا (E/CN.4/Sub.2/2004/11).

ورقة العمل بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة عليها

٣٤- قـــررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٣، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز هامبسون إعداد ورقة عمـــل بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة التي تحدث في سياق النـــزاع المسلح أو التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم موجه ضد أي سكان مدنيين، وبشأن التحقيق في هذه الأفعال والمقاضاة عليها، وأن تقـــدم ورقـــة العمل المطلوبة إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية في دورتها

السادسة والخمسين. وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2004/12).

البند ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمال الحق في التنمية

٣٥- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٩٩٦/٢٢، الذي رجت فيه من الأمين العام، في جملة أمور، أن يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تكثيف عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إليها سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير للأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2004/13) المقدّم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٩.

٣٦- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٣/٨٣، من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تُعدّ وثيقة مفاهيمية تحدّد فيها خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات بالإضافة إلى أمور من بينها وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أيّ صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات. وطلبت أيضاً إلى اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها جميع المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتقريره عن دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1)، وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بإعداد الوثيقة المفاهيمية من خلال توفير دراسات عن البرامج والسياسات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بغية تحديد الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والدور الذي يمكن أن تقوم به الأطراف الفاعلة المختصة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إقامة وتنفيذ الشراكات من أجل التنمية.

٣٧- وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٣/١١٦، إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقوم بإعداد ورقة عمل تحدّد وتحلّل فيها البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية تلبية طلب لجنة حقوق الإنسان على أكمل وجه وبالكفاءة الممكنة بحلول الموعد المحدد في القرار ٢٠٠٣/٨٣، وتقديم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

٣٨- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدتها السيدة أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2004/14). كما ستُعرض على اللجنة الفرعية عدة مذكرات أعدتها الأمانة عملاً بالطلبات

الـــواردة في قـــرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ (الوثائق E/CN.4/Sub.2/2004/15، وE/CN.4/Sub.2/2004/16، وE/CN.4/Sub.2/2004/17، وE/CN.4/Sub.2/2004/18، وE/CN.4/Sub.2/2004/19).

٣٩- وقـــد أحاطـــت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٧/٢٠٠٤، بمقرر اللجنة الفرعية ١١٦/٢٠٠٣، وأعربت عن تطلعها إلى القيام، في دورتها الحادية والستين، بالنظر في وثيقة المفاهيم المقرر أن تُعدَّها اللجنة الفرعية والتي ستحدّد فيها خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات بالإضافة إلى أمور من بينها وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات.

تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٤٠- طلبـــت اللجـــنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، أن توافق على قرار تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذاً في اعتباره أيضاً المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديـــد أنجـــع الوســـائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان والتوصل إلى أدق وأكمل تعريف ممكن لمضمون الحق في الحصول على مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، وأن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية الذي تطلب فيه من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريـــراً نهائـــياً في دورتهـــا السادســـة والخمســـين. وقـــررت لجـــنة حقـــوق الإنســـان، في مقـــررها ١٠٥/٢٠٠٢ الـــذي اعتمدته في دورتها الثامنة والخمسين، أن توافق على طلبات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2004/20).

الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، وقد وضعت في اعتبارها ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إمبونو (E/CN.4/Sub.2/2003/18)، تعيين السيدة إمبونو مقررة خاصة تتولى إعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها والآراء التي أبديت أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذه المســـألة في الـــدورة الحالية، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريـــراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين، وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٤، قرار اللجنة الفرعية. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي الذي أعدته السيدة إمبونو (E.CN.4/Sub.2/2004/23).

دراســـة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٢- طلبـــت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، من السيد إيمانويل ديكو أن يُعدَّ ورقة عمل بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وذلك من أجل تمكينها من اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بخصوص جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع. وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدها السيد ديكو (E.CN.4/Sub.2/2004/24).

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٤٣- طلبـــت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، من السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك والسيد إيمانويل ديكو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد غوسيه بينغوا، بصفته منســـقاً، إعداد ورقة عمل مشتركة على ثلاث مراحل، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمســـين، وتقريـــر نهائي يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصـــكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخـــبراء بشـــأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي المقدم من السيد بينغوا بصفته منسقاً (E/CN.4/Sub.2/2004/25).

المحفل الاجتماعي

٤٤- عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية، وتوزيـــع الدخـــل، المقدم من المقرر الخاص السيد خوسيه بينغوا (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8). وقـــد أيـــدت اللجـــنة الفرعـــية، في قـــرارها ١٤/١٩٩٨، الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٤٥- وعُـــرض عـــلى اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، تقرير الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/18).

٤٦- وقد طلبت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢/٢٠٠٢، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي بـــأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٣، طلب اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

٤٧- وقد أعادت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، تأكيد قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) رصد حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة، من أجل النظر فيها؛

(د) رصد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الاجتماعات الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي.

٤٨- وفي القرار نفسه، أوصت اللجنة الفرعية بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية على توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر على موارد السكان الأساسية، لا سيما القرارات التي تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية على الفئات الضعيفة، لا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين، وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم الوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، لا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩- وقررت اللجنة الفرعية أن يُعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي بين الدورات في جنيف في ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأن يكون موضوعه "الفقر الريفي والتنمية الريفية وحقوق الفلاحين والمجتمعات الريفية الأخرى".

٥٠- وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيد خوسيه بينغوا إعداد ورقة عمل عن الفقر الريفي والتنمية الريفية وحقوق الفلاحين والمجتمعات الريفية الأخرى، وغيرها من المسائل المتصلة بذلك، لتقديمها إلى المحفل الاجتماعي القادم، والتنسيق مع الأمين العام للتحضير لهذا الاجتماع.

٥١- وقررت اللجنة الفرعية أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والرابطات الريفية في الجنوب، والمنظمات الشعبية، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، ورابطات الرعاة، ومنظمات الصيادين، والمنظمات الطوعية ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية.

٥٢- كما دعت اللجنة الفرعية هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والدارسين، ونقابات ورابطات العمال، إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي والمشاركة فيه.

٥٣- ودعت اللجنة الفرعية المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات.

٥٤- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢١٧/٢٠٠٤، تغيير موعد عقد المحفل الاجتماعي ليصبح من ٢٢ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥٥- وسيصدر تقرير المحفل الاجتماعي في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/26.

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٥٦- عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد الحاج غيسة بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٨، إنشاء فريق عامل أثناء الدورة لمدة ثلاث سنوات يتبع للجنة الفرعية ويتألف من خمسة من أعضائها، ليقوم بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، أن تمدد

لمدة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق العامل أثناء الدورة التابع للجنة الفرعية. وفي هذه السنة، سيصدر تقرير الفريق العامل أثناء الدورة بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/21. (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٥٧- وقد وافقت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/٢٠٠٣، على القواعد المقدمة من الفريق العامل والمتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2). وقررت اللجنة الفرعية أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان القواعد المذكورة أعلاه كي تنظر فيها وتعتمدها. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها أن يتلقى معلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال والأفراد ومجموعات الأفراد والمصادر الأخرى عن الأثر السلبي المحتمل لأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، وخاصة ما يؤثر منها على تنفيذ القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن يدعو الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعنية إلى تقديم أي تعليقات ترغب في إبدائها، خلال وقت معقول. وأوصت اللجنة الفرعية بأن يواصل الفريق العامل مناقشاته وفقاً لولايته بموجب القرارين ٨/١٩٩٨ و٣/٢٠٠١، وبوجه خاص أن يواصل جهوده لاستكشاف الآليات الممكنة لتنفيذ القواعد.

٥٨- وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في مقررها ١١٦/٢٠٠٤، بقرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٣، وأعربت عن تقديرها للجنة الفرعية على ما اضطلعت به من عمل في إعداد مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الذي يتضمن عناصر وأفكاراً مفيدة كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يؤكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، ويحدد المسائل التي لم يُبتّ فيها، وأن يتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والعمال، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين كي تحدد اللجنة خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) أن يؤكد أن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 لم تطلبها اللجنة وأن صفتها كمشروع اقتراح تنفي عنها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

حظر الإخلاء القسري

٥٩- قـــررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٣، أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها السادسة والخمسين، وأوصت بمشروع قرار لكي تعتمده لجنة حقوق الإنسان. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، النص الذي اقترحته اللجنة الفرعية بصيغته المعدلة (القرار ٢٨/٢٠٠٤).

رد السكن والممتلكات

٦٠- شجعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٧/١٩٩٩، على مواصلة عملها بشأن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وطلبت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قـــرارها ٧/٢٠٠٢ الـــذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على قرار تعيين السيد باولو سيرجيو بينهيرو مقرراً خاصاً تُسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وإلى ما أُبدي من تعليقات وما أُجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وأيـــدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٣، قرار اللجنة الفرعية المذكور أعلاه كما أيدت الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتهـــا السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين. وقد رحّبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/٢٠٠٣، بالـــتقرير الأولي للمقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بينهيرو (E/CN.4/Sub.2./2003/11) وأيدت الاستنتاجات والتوصية الواردة فيه. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2004/22 وAdd.1).

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/٢٠٠٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والخمسين، أن تُنشئ في دورتها التاسعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً لها بغية النظر في الخيارات المتعلقة بصياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٢- وقـــد حثـــت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩/٢٠٠٣، لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، في دورتها الستين، بتكليف فريقها العامل المفتوح العضوية بالمضي قدماً في صياغة النص الأساسي لبروتوكول اختياري وقررت الاستمرار في متابعة التقدم المحرز في بلورة واعتماد صيغة مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها السادسة والخمسين.

ورقة العمل بشأن الديون

٦٣- طلبـــت اللجنة الفرعية من السيد الحاج غيسة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٣، أن يُعد ورقة عمل بشأن آثار الديـــون على حقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة إليها في دورتها السادسة والخمسين. وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة (E/CN.4/Sub.2/2004/27).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٦٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٩/٥٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم، استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، بإجراء دراسة حول مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٦٥- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٩/٨، أن تعين السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين مكلفين بمهمة إعداد دراسة حول مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٦٦- وبعد أن رحبت اللجنة الفرعية بارتياح، في مقررها ٢٠٠٣/١١٧، بالتقرير الأوَّلي (E/CN.4/Sub.2/2000/13) والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/10) اللذين أعدهما المقرران الخاصان، وبعد أن رحبت بارتياح أيضاً بتقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/14)، قررت أن تعرب عن شكرها للمقررين الخاصين على عملهما الهام وأن تحيل التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان طالبة نشرها بلغات الأمم المتحدة الرسمية. كما قررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٤/١٠٧، على طلب اللجنة الفرعية.

البند ٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

البند الفرعي (أ): العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم

٦٧- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٧ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، من فريق دورتها العامل المعني بإقامة العدل دراسة هذه المسألة واقتراح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها بغية التوصل إلى فهم أفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي يمكن تطبيقها في هذه الحالات. وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز".

البند الفرعي (ب): منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

٦٨- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، تعيين السيدة إيريكا – إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، وطلبت منها أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٠/٢٠٠٣، توصية اللجنة الفرعية المشار إليها أعلاه. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي للسيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/2004/30).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٦٩- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ٣٤/١٩٨٢، بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً من أجل:

(أ) استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.XIV.3)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطوير المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

٧٠- وقد طلبت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٨/٢٠٠٤، طلب اللجنة الفرعية.

٧١- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، المقرر عقدها في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٧٢- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، أن يحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد، الوارد في مرفق قرارها ذاك. وقررت الجمعية، في قرارها ١٠٨/٥٢، تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان منسقة لأنشطة العقد.

٧٣- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بأن تقوم هيئاتها الأم بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم تعلنه الجمعية العامة ويركّز فيه على تعزيز وحماية الحقوق، بما فيها الحق في التنمية المستدامة، للشعوب الأصلية وعلى إعمال أهداف العقد الأول التي لم تتحقق بالكامل.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٧٤- وفقاً للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٥، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من هذا الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المادية، الممولة من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقد عقد مجلس أمناء الصندوق دورته السادسة عشرة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ما لزوال الدول من الوجود لأسباب بيئية من آثار على حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الشعوب الأصلية

٧٥- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/٢٠٠٣، بمشروع مقرر تعتمده لجنة حقوق الإنسان، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، المقرر ١٢٢/٢٠٠٤ الذي قررت فيه أن تطلب إلى اللجنة الفرعية القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثاره على حقوق الإنسان للمقيمين في هذه الدول، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق السكان الأصليين.

البند الفرعي (ج): منع التمييز وحماية الأقليات

حقوق غير المواطنين

٧٦- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، آخذة في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بإعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، تكليف السيد ديفيد فايسبروت بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1).

٧٧- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، تعيين السيد فايسبروت مقرراً خاصاً مكلفاً بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين.

٧٨- وبعد أن رحّبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢١ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بالتقرير الأوَّلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1) وتقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2002/25 وAdd.1-3)، رحبت أيضاً بالتقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4) وأعربت عن تقديرها للمقرر الخاص. وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مقرر يوصى فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد فايسبروت كمقرر خاص لمدة ثلاث سنوات مكلف بمهمة مواصلة دراسة مسألة حقوق غير المواطنين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٤/١١٢، ألا توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للسيد فايسبروت، بوصفه مقرراً خاصاً، بالاضطلاع بهذه المهمة.

٧٩- وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٣/١١٠، بأن تطلب من المقرر الخاص تجميع وتحديث جميع تقاريره وإضافاتها والردود على الاستبيانات وضمها في تقرير واحد. وأوصت كذلك بأن يتم نشر التقرير المستوفى والموحد بشأن حقوق غير المواطنين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة مع توزيعه على أوسع نطاق ممكن. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٤/١١٣، على توصية اللجنة الفرعية.

التمييز القائم على أساس العمل والنسب

٨٠- عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين ورقة العمل التي قدمها السيد راجندرا كالييداس وبمالا غوليسكيري حول موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16).

٨١- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٢/١٠٨، أن تعهد إلى السيد أسبيورن إيدي والسيد يوزو يوكوتا بمهمة إعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب في المناطق الأخرى غير تلك التي تمت تغطيتها. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد إيدي والسيد يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2003/24). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢٢، أن تعهد إلى السيد إيدي والسيد يوكوتا بمهمة إعداد ورقة عمل أخرى بشأن موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب بهدف إنجاز مهام الولاية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/٤، وبخاصة من أجل:

(أ) دراسة التدابير القانونية والقضائية والإدارية والتعليمية التي اتخذتها الحكومات المعنية؛

(ب) تحديد المجتمعات الإضافية التي تعاني من التمييز القائم على أساس العمل والنسب؛

(ج) إعداد مشروع مجموعة مبادئ وتوجيهات لكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، التي لا تشمل الحكومات الوطنية أو الاتحادية فحسب وإنما تشمل أيضاً الحكومات المحلية فضلاً عن كيانات القطاع الخاص، مثل الشركات والمدارس والمؤسسات الدينية وغيرها من الأماكن العامة التي يقع فيها عادة التمييز على أساس العمل والنسب، وذلك بالتعاون والتضافر مع الهيئات الدولية ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن يُؤخذ في الاعتبار الكامل مضمون التوصية العامة رقم ٢٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨٢- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد إيدي والسيد يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2004/31).

حقوق الأقليات

٨٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، كل في إطار ولايته.

٨٤- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٨٥- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٧، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨، أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

٨٦- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29) المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٨٧- وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/٢٠٠٣، عن ارتياحها للتقرير المرحلي الذي أعده السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/2003/21)، وكررت طلبها بأن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريره النهائي الذي يستوفي الدراسة التي أجراها في عام ١٩٩٣ عن النُّهُج السلمية والبناءة الواجب اتباعها إزاء معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي المقدم من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/2004/32).

البند ٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان

(ب) أشكال الرق المعاصرة

(ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

٨٨- ستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، عملاً بقرارها ٥(د-١٤)، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن استعراضاً للتطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/2004/33).

البند الفرعي (أ): المرأة وحقوق الإنسان

٨٩- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تتضمن الدراسات التي تقدم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً، إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه

الدراســـات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هـــذه الإساءات، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة، وتبعـــية المـــرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في معايير الحماية الدولية القائمة حالياً، وتقديم توصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

٩٠- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٣/٤٤، إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إدماج منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقـــوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. وحثت على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ومختلف آليات حقوق الإنسان.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

٩١- طلبـــت اللجـــنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢٦، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مستوفى عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالـــرق خـــلال الـــنـــزاعات المســـلحة. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوض السامي (E/CN.4/Sub.2/2004/35).

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٩٢- رجت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٨٨/٣٤ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، من السيدة حليمة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل.

٩٣- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢٨، تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات إضافية، ورجـــت منها أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مستوفى. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ٢٠٠٤/١١١. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المستوفى المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/41).

البند الفرعي (ب): أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٩٤- استناداً إلى توصية قدمتها اللجنة الفرعية (القرار ٧ (د-٢٦)) ووفقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥(د-٣٠) المـــؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرره ١٦(د-٥٦) المـــؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع قبل كل دورة من دوراتها لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتهما ومظاهرهما، بما في ذلك ممارسات الفصل

العنصـــري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، على النحو المعرف في الاتفاقية الخاصة بالـــرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقـــية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بموجب قرارها ١١(د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٨/٤٢، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

٩٥- وقـــد أحاطـــت اللجـــنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٠٠٣/٣، بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/31) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التالية تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2004/34). كما سيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/36). التي ستعقد في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٩٦- قـــررت الجمعـــية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تتمثل أهدافه، أولاً، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المـــتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفـــراد الذيـــن تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت الجمعـــية العامة أيضاً أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصـــلة، وبمشـــورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص تتوفر لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة بشأن أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيسة الحالية للجنة الفرعية ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل.

٩٧- وقد ذكّرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢٧ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بالنداء الـــذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وحثت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وشجعتهم على القيام بذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤، وقررت مواصلة بحث وضع وأنشطة الصندوق الاستئماني في دورتها السادسة والخمسين.

مسائل أخرى

٩٨- رجـــت اللجـــنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩٨٧/٢٦، أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

البند الفرعي (ج): أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٩٩- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن وضعت في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١، أن تكلف السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك بمهمة إعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي.

١٠٠- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين ورقة العمل المقدمة من السيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2002/37). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/٢٠٠٢، أن تطلب من السيدة موتوك أن تقدم إليها ورقة عمل موسعة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2003/36).

١٠١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/٢٠٠٣، تعيين السيدة موتوك مقررة خاصة بغية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٢٠/٢٠٠٤ على قرار اللجنة الفرعية. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/38).

متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

١٠٢- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/٢٠٠٣، بمشروع مقرر كي تعتمده لجنة حقوق الإنسان. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان المقرر ١٢١/٢٠٠٤ الذي قررت فيه أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة بإعلان برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٠٣- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفا بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

١٠٤- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨، على تعيين السيدة كوفا مقررة خاصة.

١٠٥- وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ٢٩/١٩٩٨، أن تضع تقريراً أولياً يستند إلى ورقة العمل التي أعدتها وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، كما طلبت منها أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والخمسين.

١٠٦- وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ٦/٢٠٠٣، مواصلة عملها بغية استكمال دراستها بشأن الجوانب المفاهيمية للإرهاب وحقوق الإنسان، وتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، آخذة في الاعتبار الآراء والتعليقات التي أبديت أثناء مناقشة الموضوع في اللجنة الفرعية، وكذلك الردود التي تقدمت بها الحكومات، والهيئات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

١٠٧- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/39 وAdd.1-2). والتقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/40).

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٠٨- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٠/٢٠٠١، وقد استرشدت بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وبعد أن أشارت إلى المسائل التي أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أعربت عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على توافر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على حقوق الإنسان، أن تكلف السيدة باربرا فراي بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها؛ و(ب) استخدام هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين ورقة العمل التي أعدتها السيدة فراي (E/CN.4/Sub.2/2002/39).

١٠٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٢، تعيين السيدة باربرا فراي مقررة خاصة تتولى مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها وعلى أساس التعليقات الواردة والمناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٢/٢٠٠٣، قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي الذي أعدته السيدة فراي (E/CN.4/Sub.2/2004/37).

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١١٠- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورته الخمسين، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز جين هامبسون إعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الانسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

١١١- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/١٩٩٩، تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة تسند إليها مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها.

١١٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٠، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تطلب بدورها من السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بإطار منقح لمجالات دراستها المقترحة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مبينة بمزيد من التفصيل مدى تكملة هذه الدراسة للعمل الجاري حالياً بصدد موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة العمل الجاري في إطار لجنة القانون الدولي.

١١٣- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين السيدة هامبسون مقررة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها، فضلاً عن التعليقات التي أُبديت والمناقشات التي جرت خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وعمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تتناول الدراسة المقترحة بعض التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠١، أن تعيد النظر في طلبها على ضوء العمل الجاري في إطار لجنة القانون الدولي.

١١٤- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، أن تُسند إلى السيدة هامبسون مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في مقررها ١١١/٢٠٠٢، بقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١، وقررت أن تعيد تأكيد مقررها ١١٣/٢٠٠١، وطلبت من اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن تضع في اعتبارها باستمرار العمل الجاري في إطار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4//Sub.2/2002/34).

١١٥- وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/٢٠٠٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تقدم السيدة هامبسون إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على

معاهدات حقوق الإنسان. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٣/١١٤، أن تطلب من السيدة هامبسون القيام بتحديث ورقة العمل الموسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتقديم ورقة عمل نهائية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، تراعي فيها الآراء المعرب عنها في النقاش الذي دار حول هذه المسألة في الدورة الخامسة والخمسين، بغية إحالتها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، وإلى لجنة القانون الدولي. وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4//Sub.2/2004/42).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١١٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٢/٧٣ المعنون "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، إجراء دراسة بشأن تنفيذ ذلك القرار وتقديم دراسة مؤقتة إلى اللجنة في دورتها الستين ودراسة كاملة في دورتها الثانية والستين. وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٣/١١٥، إلى السيد روي بالتسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي وأن يقدم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين. وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الذي أعدها السيد دوس سانتوس ألفيس (E/CN.4//Sub.2/2004/43).

البند ٧ – مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

البند الفرعي (أ): مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية

١١٧- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يُقدَّم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريع لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

١١٨- واستجابة لذلك الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، في نهاية الدورة السادسة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بكل الوثائق المتصلة به (E/CN.4//Sub.2/2004/L.1).

البند الفرعي (ب): اعتماد تقرير الدورة السادسة والخمسين

١١٩- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٤)

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ وتنتهي مدة العضوية عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثانية والستين (٢٠٠٦) أو في الدورة الرابعة والستين (٢٠٠٨) للجنة حقوق الإنسان.

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)	٢٠٠٨
*السيد خوان أنطونيو فرناندیز بالاسيوس		
السيد غودموندور ألفريدسون	(آيسلندا)	٢٠٠٨
*السيد ياكوب مولر		
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)	٢٠٠٦
السيد غاسبار بيرو	(هنغاريا)	٢٠٠٨
السيد مارك بوسويت	(بلجيكا)	٢٠٠٨
السيد شين شيكيو	(الصين)	٢٠٠٦
*السيد ليو تسينشنغ		
السيد محمد الحبيب الشريف	(تونس)	٢٠٠٨
*السيد الحبيب عاشور		
السيدة تشين سونغ شونغ	(جمهورية كوريا)	٢٠٠٨
*السيدة جي – آه بايك		
السيد إيمانويل ديكو	(فرنسا)	٢٠٠٦
*السيدة ميشيل بيكارد		
السيد روي بالتازار دوس سانتوس ألفيس	(موزامبيق)	٢٠٠٦
*السيد كريستيانو دوس سانتوس		
السيد الحاج غيسه	(السنغال)	٢٠٠٦
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	٢٠٠٦

السيد فلاديمير كارتاشكين *السيد اوليغ مالغينوف	(الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
السيدة كاليوبي كوفا *السيد نيكولاوس زايكوس	(اليونان)	٢٠٠٦
السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك *السيدة فيكتوريا ساندرو – بوبيسكو	(رومانيا)	٢٠٠٨
السيدة فلوريزيل أوكونور	(جامايكا)	٢٠٠٦
السيدة باولو سيرجيو بنهيرو *السيدة ماريليا ساردنبيرغ زيلنر غونسالفس	(البرازيل)	٢٠٠٦
السيدة لالاينا راكوتواريسوا	(مدغشقر)	٢٠٠٦
السيد ديفيد ريفكين *السيد لي أ. كيسي	(الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٨
السيد إبراهيم سلامة *السيدة أماني قنديل	(مصر)	٢٠٠٨
السيد عبد الستار *السيد خالد عزيز بابار	(باكستان)	٢٠٠٦
السيد سولي جهانجير سورابجي	(الهند)	٢٠٠٦
السيد خانيو إيفان تونيون فيليس *السيدة كارمينا كاسيس كريسبو	(بنما)	٢٠٠٨
السيدة ن. ي. و. واديبيا – أنيانوو *السيدة كريستي إيزيم مبونو	(نيجيريا)	٢٠٠٨
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	٢٠٠٨
السيد يوزو يوكوتا *السيدة يوكو هاياشي	(اليابان)	٢٠٠٨

* مناوب.